

1631 - الوقت المحدد شرعاً لاغتراب الرجل عن زوجته - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

السؤال الثاني في رسالة الاخ فضل محمد احمد السوداني آآ يقول فيه ما هو الزمن المسموح به شرعا في الاغتراب عن افيدونا افادكم الله ليس بهذا حد محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما يروى عن عمر رضي الله عنه حدد لي ستة اشهر لبعض الجنود - [00:00:00](#)

وهذا من اجتهاده رضي الله عنه لما شاور ابنته حصل في ذلك فاذا تيسر للمسافر مم يقتصر على هذه المدة ستة اشهر هذا حسن وان رجع الى اهله في اقل من ذلك فهذا اولى واهون. لان هذا العصر اصل الغربة. والخطر فيه كثيرة. ليس مثل عصر - [00:00:22](#) رضي الله عنه التبرج الكثير وتبذل النساء وكثرة الشباب المنحرف وجلساء السوء ينبغي للمؤمن الا يطول السفر وان يرجع اليها بين وقت واخر قريب كشهريين وثلاثة او اقل من ذلك - [00:00:52](#)

اذا امكنه ذلك فان شق عليه زاد لطول لطول السفر وبعد المسافة فلا حرج ان شاء الله ولو اكثر من ستة اشهر اذا دعت هذه الى ثم يدرس في الطب ويدرس الهندسة في بلاد بعيدة او يدرس العلم الشرعي او نحو ذلك فعليه ان يتحرى ما امكن - [00:01:12](#) انه صبر الوقت. لان هذا اقرب الى السلامة. الله المستعان. نعم - [00:01:32](#)